

أجود التقريرات

[284] بينهما في بعض الموارد لاشتراكهما في الاسم وسيجيئ في بحث اجتماع الامر والنهي ما يوضح ذلك انشاء الله تعالى (ثم انه) قد اشرنا سابقا إلى ان التزاما في مقام الامتثال قد يكون لعدم قدرة المكلف على الجمع في الامتثال وهو الغالب وقد يكون من جهة غيره (أما) التزاما لعدم القدرة فهو في خمسة مواضع (الاول) ما إذا كان عدم القدرة اتفاقيا كما في التزاما وجوب انقاذ كل من الغريقين فيما إذا لم يتمكن المكلف من انقاذهما معا (الثاني) ما إذا وقع التضاد بين الواجبين اتفاقا (1) وأما إذا كان دائما فيقع التعارض بين دليلي حكمهما لان التضاد حينئذ إنما يكون في مقام الجعل والانشاء لا في مقام الاطاعة والامتثال ضرورة انه لا معنى لجعل حكمين لفعلين متضادين دائما والوجه فيه ظاهر (الثالث) (2) موارد اجتماع الامر والنهي فيما إذا كان هناك ماهيتان اتحدتا في الخارج نحو اتحاد كالصلوة والغضب بناء على ما هو الصحيح من عدم سرياء الحكم من الطبيعة الى مشخصاتها وأما إذا كان هناك ماهية واحدة كأكرام العالم الفاسق المنطبق عليه أكرام العالم المحكوم بالوجوب وأكرام الفاسق المحكوم بالحرمة فمورد الاجتماع يدخل في باب التعارض وكذا الحال فيما إذا تعددت الماهيتان بناء على

1 - لا يخفى انه لا يمكن وقوع التضاد بين

أمرين من باب الاتفاق الا من جهة عدم قدرة المكلف على الاتيان بهما فلا وجه لجعل ذلك قسما ثانيا من التزاما قبال القسم الاول ثم ان التضاد بين الواجبين إذا كان دائما فان لم يكن لهما ثالث فلا محالة يقع التعارض بين دليليهما فلا بد من الاخذ باحدهما تعيينا أو تخييرا وطرح الآخر وأما إذا كان لهما ثالث فالمعارضة في الحقيقة إنما هي بين اطلاق كل منهما واصل وجود الآخر فاللازم حينئذ هو رفع اليد عن اطلاق كل منهما وتقييده بعدم الاتيان بمتعلق الآخر ونتيجة ذلك هو ثبوت حكمين كل منهما مشروط بعدم الاتيان بمتعلق الآخر نعم إذا علم من الخارج كذب احد الدليلين تحقق المعارضة بين نفس الدليلين لكنه خارج عن محل الكلام كما هو ظاهر 2 - سيأتي في بحث اجتماع الامر والنهي ان وقوع التزاما بين الامر والنهي بعد فرض عدم سرياء شئ منهما إلى متعلق الآخر يتوقف على عدم وجود المندوحة وانحصار الطبيعة بالمأمور بها بالجمع وأما إذا كان هناك مندوحة وتمكن المكلف من امتثال كلا التكليفين فلا التزاما بينهما أصلا وعليه فيدخل هذا القسم في القسم الخامس ولا يكون قسما آخر في قبالة فاقسام التزاما الناشئ من عدم قدرة المكلف على الامتثال ثلثة (*)

